

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أن يحلف المشتري إذا ادعى وكذا في رهن ما يغاب وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء إلا أن يقال إن معنى ما قاله هناك المغموب صدقه أو أقام على ما ادعى بينة أو غيره وأعلم ق فيها من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في صفتها مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق المغموب منه مع يمينه ومن انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا وادعى المغموب منه أكثر فالقول للغاصب بيمينه وسمع ابن القاسم إن انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب منه ابن يونس إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه بيمينه فيما يشبه لأنه يدعي تحقيقا وإن غاب الغاصب عليها وقال الذي فيها كذا وكذا فالقول قوله بيمينه تت يدخل في تخالفهما في القدر مسألتان الأولى غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدرى ما فيها ولم يفتحها أو لا يلقيها ويدعي ربها أنها كذا ويخالفه الغاصب فالقول للغاصب بيمينه عند مالك رضي الله عنه ابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفته ما فيها باطلاع سابق أو بحبسها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لربها بيمينه إن أشبه لادعائه تحقيقا والآخر تخمينا وإن غاب عليها فالقول له بيمينه الثانية قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولم يشهد أحد بعين المنهوب بل بالإغارة والنهب فقال ابن القاسم لا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه محتجا له بقول مالك في الصرة وقاله أشهب وعبد الملك وقال مطرف القول للمغار عليه بيمينه إن أشبه والمدونة محتملة لهما ففيها عن مالك إذا انتهبها أو غصبها بحضرة بينة ثم قال كان فيها كذا وادعى ربها أكثر فالقول للغاصب بيمينه ولم يبين هل طرحها في متلف أم لا أو وإن أخذ واحد من المغيرين ضمن الجميع كالسراق والمحاربين وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال لك شخص مشتر